فكلمة ايضا واضح واما الاشكال فيما اذا شك في كونه حقيقيا ام مجازيا فنقول الحق هو ما ذكرنا فان الحكم بكونه حقيقيا للاصل كما انه متبع وصرنا الى الاغلب
في عدم صحة السلب هو الحقيقة يلحق المشكوك بالاغلب وثانيا نمنع كون ما نحن فيه مشكوكا وعلى فرض التسليم كونه مشكوكا فالحكم هو ما ذكرنا [illegible]
الحاق المشكوك بالاعم والاغلب فان قلت عدم صحة سلب الصلوة عن الصلوة الفاسدة انما يكون مع القرينة فيكون مثل عدم صحة سلب الاسد يرمي عن الرجل
الشجاع كما يكون لفظ يرمي قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي فيكون عدم صحة السلب مجازيا كذا يكون لفظ الفاسدة مثلا ايضا قرينة صارفة
عن ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ فيكون عدم صحة سلب الصلوة عن الصلوة الفاسدة ايضا مجازيا لوجود القرينة والقيد فكيف مع ذلك يمكن التمسك
به في اثبات الاعمية قلنا لنا ميزان في تميز عدم صحة السلب الحقيقي عن عدم صحة السلب المجازي وهو ان القيد ان كان جزءا للمحمول فيكون ذلك
القيد كاشفا عن كون عدم صحة السلب مجازيا وذلك مثل قولهم لا يصح ان يقال ان زيدا ليس باسد يرمي حيث كان قيد يرمي قيدا وجزءا للمحمول لا للموضوع وان
كان جزءا وقيدا للموضوع فلا يكون مجازيا بل ذلك يكشف عن كونه حقيقيا وذلك مثل ما نحن فيه فان القيد في قولنا الصلوة بلا سورة صلوة او الصلوة
الفاسدة صلوة وغير ذلك يكون قيدا وجزءا للموضوع لا للمحمول فهذا هو التميز والميزان فيما بينهما فصار دليلنا عدم صحة السلب الذي هو صحيح بريئا عن النقايص و
الذنابس وكاشفا عن المدعى الثالث انه لو لم يكن الاسامي اسامي للاعم من الصحيح والفاسد لما فهم العرف التعارض بين
قم صلّ ولا تصلّ في المكان المغصوب واللازم باطل لفهم العرف التعارض بين الكلامين ولذا يحمل المطلق على المقيد نطقا والملزوم مثله وبيان الملازمة
واضح اذ بعد ما كان لفظ الصلوة موضوعة للصلوة الصحيحة فلا يكون الصلوة في المكان المغصوب صلوة حتى يقع التعارض بين قوله صل وقوله لا تصل
في المكان المغصوب واما بخلاف ما لو كانت موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد فانه يقع التعارض بين قم صل ولا تصل في المكان المغصوب فيحمل
الوفق المطلق الذي هو قوله صل على المقيد الذي هو لا تصل في المكان المغصوب فان قلت ان قم في المكان المغصوب قرينة على استعمال لفظ الصلوة
في الصلوة الفاسدة على سبيل المجازية ولذا يفهم العرف التعارض بين قم صل وقم لا تصل في المكان المغصوب فلا يكون مجرد فهم العرف التعارض دالا على ان
لفظ الصلوة موضوعة للاعم فكيف يمكن الاستدلال بذلك قلت فهم العرف التعارض بين قم صل وقم لا تصل في المكان المغصوب انما هو لحمل
لفظ الصلوة في قم صل وقم لا تصل في المكان المغصوب على المعنى الحقيقي واما اذا كان استعمالها في صل على سبيل الحقيقة بان اريد منها المعنى
الحقيقي وفي قوله لا تصل في المكان المغصوب على سبيل المجاز بان اريد منها فيه المعنى المجازي فلا يقع التعارض ايضا بينهما حتى يحمل المطلق على المقيد
كما يكون اذ لا يكون تعارض بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي كما لا يخفى على المتأمل الرابع ان الالفاظ لو كانت موضوعة للمعاني الصحيحة لزم ما ذهب
اليه ابو حنيفة لعنة الله عليه من كون النهي دالا على الصحة اي لزم ان يكون الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة وكذا [illegible] صلوة الحائض في ايام الحيض — لزم ان يكون صح
ايضا صحيحة وبطلان كل واحد من اللازمين بديهي لانعقاد الاجماع المحقق القطعي على خلاف ذلك في كلا الشرطين فالملزوم مثله اما الملازمة
فلان قوله دعي الصلوة في ايام اقراءك يرجع الى النهي عن الاتيان بالصلوة في ايام الحيض ولا شك في ان النهي لا بد ان يتعلق بالشيء
المقدور للمكلف فالنهي دال على ان المنهي عنه يكون مقدورا للمكلف والا يلزم القبح والنهي في حق الشارع الحكيم على الاطلاق الا ترى ان
المولى لو نهى عبده عن الطيران الى السماء مع انه غير مقدور له لسفه وقبح العقلاء فح لو كانت الصلوة اسما للصلوة الصحيحة فيكون ترجمة قوله دعي
الصلوة في ايام اقراءك هكذا ان الصلوة الصحيحة التي كنت قادرة على اتيانها في غير ايام اقراءك اتركها انها كانت حراما عليك وكذا قوله
لا تصل في المكان المغصوب فاذن يلزم ما ذكرنا من كون الصلوة صحيحة في ايام الاقراء وفي الدار المغصوبة مع ان فساده مما لا ينكره مجنون ولا غبي
فح لا مفر الا من الحكم بكون الالفاظ موضوعة للمعاني الاعم من الصحيح والفاسد لئلا يلزم ما ذهب اليه الملعون في الازل فان قلت ان
الصلوة وان كانت موضوعة للصحيحة الا انها قد استعملت في قوله دعي الصلوة في ايام اقراءك في الفاسدة استعمالا مجازيا لوجود القرينة
الصارفة وهي [illegible] النهي وهكذا في لا تصل في المكان المغصوب فاذن لا يرد ما ذكرت قلت ليس الامر كذلك فان الصلوة لو كانت موضوعة
للصحيحة كانت الصحيحة متبادرة عند استعمالها لا الفاسدة اولا ثم بعد ورود القرينة تصرف القرينة اللفظ عن معناه الحقيقي الى المعنى
المجازي وانت خبير بانه ليس كذلك اذ المتبادر من لفظ الصلوة ليس الا الاعم من الصحيح والفاسد في بدو الامر بلا
مجرد القرينة لكن النهي قرينة معينة لارادة احد افراد الاعم وهو الفرد الفاسد فان قلت ان قوله لا تصل في المكان المغصوب وقوله
دعي الصلوة في ايام اقراءك بيان لشرط الصلوة كما ان قوله لا صلوة الا بطهور بيان للشرط بمعنى ان شرط صحة الصلوة [illegible]
المكان

الصحيح منها ايضا وكذلك فاذن لا يرد شيء من المحاذير فيكون الصلوة اسما للصحيحة قلت اولا بالنقض في ساير المطلقات المقيدة كعتق
رقبة مؤمنة [illegible] لا تعتق الكافرة وثانيا انه يلزم سد باب التقييد والتخصيص مع ان من المعروف ما من عام الا وقد خص وما من مطلق
الا وقد قيد وثالثا انه يلزم خروج الالفاظ عن ظاهره الى الاخبار مع ان ذلك تكلف صرف وادعاء بلا دليل وبرهان الخامس
انها لو كانت موضوعة للصحيحة لكان اللازم على المعصومين عليهم السلام ان يبينوا جميع شرائط الصحة والموانع في مقام بيان الماهية واجزائها والحال انا نرى
بالمشاهدة والعيان انهم قد بينوا الماهية وجميع اجزائها في الاخبار التعليمية ثم لم يذكروا شيئا من شرائط الصحة والموانع في تلك الاخبار بل كان
في مقام التعليم كاشف على مذهبنا — ذكرها في اخبار آخر وبيان آخر كما لا يخفى على من لاحظ تلك الاخبار التعليمية وعلى فرض ذكرها لم يكن كل الشرائط والموانع مذكورا فيها وبالجملة
بعد ملاحظة تلك الاخبار يظهر كون تلك الالفاظ كلفظ الصلوة ونحوها موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد ويؤيد ذلك جوابهم في مقام السؤال عن ماهية العبادات ببيان
الاجزاء والشرائط وكيفياتها وعدم بيانهم الشرائط والموانع اصلا [illegible] لانا لما نتتبع في المركبات العرفية ومركبات الاطباء وجدنا
السادس الاستقراء في ساير المركبات العرفية — ان اساميها لا يذهب بذهاب بعض اجزائها كما في ذهاب الاصبع لا يذهب الكف وهو الانسان وكذا غيره [illegible] انا نتتبعها وجدنا
ان غالب المركبات مما لا ينتفي الكل فيها بانتفاء بعض اجزائها وبانتفاء شرائطها فما نحن فيه مشكوك فيلحق بالاعم والاغلب فلا بد من ان
نحكم بان ما نحن فيه ايضا مما لا ينتفي صدق الاسم بانتفاء بعض الاجزاء كالسورة والفاتحة وبانتفاء بعض شرائطها كالعلم بنجاسة البدن
والثوب وغير ذلك فظهر من جميع ذلك ان الالفاظ ليست الا موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد السابع الاستقراء في ساير المطلقات
كعتق رقبة وغير ذلك بيان ذلك انا لما تتبعنا وجدنا ان كل مطلق لا محالة يكون مقيدا ولم نجد مطلقا كان باقيا على الاطلاق بحيث لم يصدق التقييد
وهكذا الا من العام فما نحن فيه مشكوك فنلحقه بالاعم والاغلب الا انا نخبر قطعا بورود قيود في تلك المطلقات فلو كانت الالفاظ موضوعة للصحيحة
لزم سد باب التخصيص والتقييد مع انه ما من عام الا وقد خص وما من مطلق الا وقد قيد فاللازم باطل والملزوم مثله وبيان الملازمة ان الالفاظ
بعد ما صارت موضوعة للمعاني الصحيحة فكان كل لفظ بالنسبة الى افراده كلفظ الصلوة مثلا بالنسبة الى افراد الصحيحة مطلقا ومتواطئا لانه
خبر بعدم خروج فرد صحيح عن تحت ذلك اللفظ المطلق ليصير مقيدا [illegible] نعم ان قلنا خرج عن تحت الاطلاق ان الفرد الفاسد والى انه على مذهب
الطلاق جم — الصحيحي لم يكن داخلا في تحت الاطلاق حتى يخرج بسبب ورود القيد اذ لا يصدق على الفرد الفاسد لفظ مطلق فبناء على هذا يلزم ما ذكرنا
من لزوم سد باب التقييد والتخصيص الثامن ما يشهد على المطلوب والمرام ظاهر الحكماء وكلمات العلماء كلا وطرا في مقام التعاريف
وفي مقام بيان الماهيات وفي مقام بيان الشرائط مع ان بعضهم كان من الصحيحيين الا ترى انهم قالوا في مقام التعاريف ان
الطهارة هي استعمال طهور مشروط بالنية والوضوء هو المسحتان والغسلتان والصلوة هي المفتتحة بالتحميد والمختتمة بالتسليم
وهكذا حيث بينوا نفس الماهية وما يصدق عليه الاسم ولم يذكروا شيئا من الشرائط والموانع في التعريفات وكذا تراهم كانوا يبينون
في مقام الجواب عن السؤال عن الماهية نفس الاجزاء ولا يكونون في صدد بيان الشرائط والموانع اصلا كما لا يخفى على المتتبع وكذا تراهم كانوا
يبينون الشرائط في غير مقام بيان الماهية والاجزاء بلفظ يشترط كما قالوا يشترط في الوضوء كذا وفي الغسل كذا وفي الصلوة كذا وهكذا
وانت خبير بان الظاهر — واما اذا كانوا في مقام بيان الماهية والاجزاء فلا يبينون الاجزاء بلفظ يشترط بل يقولون هذا اجزاء الماهية وذلك جزء لها وهكذا
الشرط هو شرط الصحة لا شرط الصدق كما لا يخفى — ولذا عبروا الشرائط في مقام البيان بلفظ يشترط [illegible] والاجزاء بلفظ الجزء وذلك فان الشرائط ليست مقومة
للماهية وهي لا تكون لتحققها بها واما بخلاف الاجزاء فانها مقومة للماهية الا بعضها حيث يكون كالشرائط كما في الصحيح وبالجملة ان هذه
تلك الظواهر مع ان اكثرهم من الصحيحيين [illegible] تلك الالفاظ موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد [illegible] الى ان كون مذهب
الاكثر صحيحيا مع ذلك يمشون بمشي الاعمي كان هذه تلك الظواهر انما لشبهة عرضت لهم في مذهبهم ويدل على مدعانا التاسع
الاجماع [illegible] ان [illegible] بكون الالفاظ موضوعة للمعاني الصحيحة ايضا يمشي ويلتزم بما عليه الاعميون وكان ذلك طريقة مستمرة

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1